سـعدون الاختفـاء
نســـري المعــدل. docx

جامعة المنصورة

كلية الحقوق

إدارة الدراسات العليا

قسم القانون المدني

نطاق وصور حماية تصاميم الدوائر المتكاملة في التشريع الأردني

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

الباحث

سليم محمود المهر

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ حسام الدين محمود حسن

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني

كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠٢٥م

المقدمة

أولا : موضوع البحث :

تعتبر الدوائر المتكاملة ركيزة من الركائز الأساسية في المجالات الصناعية والتكنولوجية في العالم، حيث تشكل هذه الإلكترونيات الصغيرة عنصرا أساسيا تغلغل في أدق الصناعات التي تستخدم بشكل دائم ويومي من قبل المجتمعات والأفراد. وقد حظيت هذه التصاميم بالاهتمام الكبير في الاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقية تربس واتفاقية واشنطن لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة، كما أنها حظيت بالاهتمام في القوانين الوطنية الأمر الذي عزز أهميتها الاقتصادية في الأسواق العالمية.

وقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الحماية المطلوبة والضرورية في القانون الأردني الصادر "قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠، ونظامه" نظام حماية التصاميم للدوائر المتكاملة" رقم (٩٣) لعام ٢٠٠٢. حيث تتناول هذه الدراسة مفهوم تصاميم الدوائر المتكاملة، وتعالج الشروط الواجب توافرها من شروط موضوعية وشروط شكلية، والآثار المترتبة على منح الحماية والاستثناءات الواردة عليها. كما ستتعمق الدراسة في بيان نطاق الحماية الممنوحة لتصاميم الدوائر المتكاملة ووسائل الحماية المدنية.

ونبين من خلال هذه الدراسة توافق القانون الخاص لتصاميم الدوائر المتكاملة الأردني مع ما جاء بالاتفاقيات الدولية، وأن المسؤولية الناشئة من التعدي على التصميم المحمي مسؤولية تقصيرية وفق شروط خاصة نتيجة لاشتراط المشرع إثبات سوء النية لدى المعتدي، ويجب حذف شرط سوء النية لصعوبة إثباته وذلك لتعزيز مجال الابتكار في هذا المجال والسعي إلى التسجيل لحمايتها من قبل المصمم.

تعد قوانين الملكية الفكرية من الموضوعات المهمة والحديثة على المستويين الإقليمي والعالمي، حتى أنها باتت من أكثر المواضيع التي تثير الجدل نظرا لاتساع مفهومها عما كانت عليه سابقا. وتقسم الملكية الفكرية إلى فئتين، الفئة الأولى هي الملكية الصناعية والتي تضم براءة الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية، تصميم الدارات المتكاملة والبيانات الجغرافية، والفئة الثانية وهي الملكية الأدبية والتي تشمل المصنفات الأدبية والفنية، وحقوق المجاورين. وقد شغلت الملكية الفكرية بنوعيها (الأدبي والصناعي) مكانة بارزة في الدراسات القانونية المختلفة وذلك لاعتبارها من الحقوق المعنوية التي تنطوي على شقين، الحق المعنوي والحق المالي. فهي ملكية من نوع خاص حيث تعتبر أموالا معنوية، فعلى الرغم من طبيعتها الغير مالية والناتجة عن الابتكار الذهني الغير ملموس، إلا أن لها قيمة مالية عالية ولها تأثير كبير على المراكز التنافسية لأصحاب الأمر، وقد اعترف المشرع الأردني بالحقوق المعنوية في المادة رقم (٦٧)[١] من القانون المدني، والمادة رقم (٧١) التي بينت أنها حقوق ترد على الأشياء غير المادية وأورد أشكال لها على سبيل المثال لا الحصر.

تعتبر تصاميم الدوائر المتكاملة أحد صور الإبداع الفكري الصناعي، فهي من أبرز ما أفرز التقدم العلمي والتكنولوجي في العصر الحديث. وقد تغلغلت بشكل كبير وواضح في جميع جوانب الحياة، والبنية التقنية والصناعية، وساهمت بشكل كبير في التقدم التكنولوجي والنمو الصناعي والاتصالات. وقد كان الدافع الرئيسي لإيجاد نظام لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة الدول المتقدمة صاحبة نصيب الأسد فيها، حيث وجدت أن الحماية التي تمنحها التشريعات الوطنية لا تحقق القدر الكافي للمحافظة على مصالحهم خاصة بعد أن أصبح ثمن الاعتداء على حقوق هذه التصاميم يثير القلق نتيجة لأعمال التزوير والقرصنة والتي تقدر بالملايين، مما دفع الدول المتقدمة إلى العمل الجاد من أجل بسط الحماية على المستوى العالمي من خلال الاتفاقيات الدولية، فكانت

(١) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ " يكون الحق شخصيا أو عينيا أو معنويا".

معاهدة واشطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة والتي دعت اليها الولايات المتحدة الأمريكية عام (١٨٩٨) [٢]، كما دخلت تصاميم الدوائر المتكاملة ضمن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) عام (١٩٩٤) تحت عنوان (التصميمات التخطيطية –الرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة).

ونتيجة لحداثة موضوع تصاميم الدوائر المتكاملة مقارنة بموضوعات الملكية الفكرية، فقد اختلفت التشريعات حول الطبيعة القانونية لتصاميم الدوائر المتكاملة نظرا لطبيعة الإبداع بحد ذاته، فالتصميم الطبوغرافي للدوائر المتكاملة عباره عن رسم يدخل ضمن حقوق المؤلف، في حين أن المنتج النهائي المادي والذي يستخدم على أرض الواقع أي المجسم الذي يدخل في الصناعات يمكن تكييفه ضمن الحماية المقررة للاختراعات أو النماذج والرسوم الصناعية[٣].

وقد سعت الدول الصناعية الكبرى بصفة خاصة إلى حماية هذه الإبداعات الفكرية نظرا لما لها من أهمية من الناحية الاقتصادية والسياسية، فعمدت الى وضع الاتفاقيات العالمية بما يخدمها ويوفر الحماية لها، كما سعت الدول الى بناء نظام قانوني لحمايتها من أي اعتداء ومن أعمال القرصنة التي قد تتعرض لها هذه الابتكارات. وجدير بالذكر أن بناء نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية للمبتكرين على اختراعاتهم، وللمؤلفين على مصنفاتهم من خطر التقليد أو السطو على عناصر الملكية الفكرية بوجه عام والتي تستغرق في إنجازها وخلقها، الكثير من الوقت والجهد بالإضافة الى التكلفة الباهظة من ناحية الإنفاق على البحث العلمي، وعلى إنتاج السلع والخدمات وتسويقها.

وقد أدرك المشرع الأردني هذا الخلاف فقام بإفراد قانون خاص بتصاميم الدوائر المتكاملة من ضمن منظومة قوانين الملكية الفكرية، فأصدر القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠، بحيث يؤدي

(٢) دعت إليها الولايات المتحدة الأمريكية ولكن لم تنضم اليها سوى ثماني دول منها مصر، ولم تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

(٣) دوكاري سهيلة جمال (٢٠١٥)، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى.

هذا القانون الخاص وظيفتين أساسيتين الأولى منع انتهاك الحقوق وحمايتها، والثانية منع أصحاب هذه الحقوق من إساءة استغلالها.

ونظرا لقلة الدراسات التي تناولت موضوع حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، جاءت هذه الدراسة لبيان ماهية الدوائر المتكاملة، والشروط الواجب توافرها بالتصميم ليتمتع بالحماية القانونية، وما يترتب على هذه الحماية الممنوحة له وللمصمم من آثار والتزامات. وستركز هذه الدراسة على بيان طبيعة الحماية الممنوحة لتصاميم الدوائر المتكاملة ووسائل الحماية المدنية.

ونبين من خلال هذه الدراسة أن المسؤولية المترتبة على الاعتداء من قبل الغير على التصميم المحمي قانونية ليست مسؤولية تقصيرية بشكلها المعتاد وإنما مسؤولية تقصيرية وفق شروط خاصة، فقد قيد المشرع طلب الحماية بضرورة إثبات سوء النية لدى المعتدي، وهو أمر في غاية الصعوبة، الأمر الذي قد يدفع الكثير من المبتكرين لهذه التصميم بالعزوف عن التسجيل، كما نبين من خلال هذه الدراسة إمكانية حماية التصاميم الغير مسجلة بموجب قوانين الملكية الفكرية الأخرى مثل براءة الاختراع وقانون حماية حق المؤلف وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

ثانيا: مشكلة البحث:

لما كان موضوع الدراسة من الموضوعات الحديثة نسبية مقارنة بموضوعات الملكية الفكرية، ولأن تصاميم الدوائر المتكاملة من ابداعات الفكر البشري التي نشأت نتيجة للتطور التكنولوجي والتقني، ونتيجة لاتساع دائرة التبادل التجاري عالمية، جاء هذا البحث لبحث مدى كفاية الحماية المدنية التي نص عليها المشرع وخاصة في ظل تطور وتزايد صور وأساليب الاعتداء التي يتعرض لها صاحب الحق، كما يبحث هذا البحث في الاستثناءات التي أوردها المشرع لاستعمال التصميم من قبل الغير دون الحصول على موافقته ومدى تأثيرها على حق صاحب التصميم.

ثالثا: أهداف البحث:

من أهم أهداف البحث:

١) بيان حدود ونطاق الحماية القانونية التي يوفرها القانون الأردني لهذ التصاميم والاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها المملكة الأردنية الهاشمية.

٢) توضيح وسائل الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة والآثار التي ترتبها.

٣) بيان مدى ملائمة هذه القوانين مع التطورات وتعدد صور الاعتداء على الحق.

رابعا: أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من الأهمية الكبيرة التي حظيت بها الملكية الفكرية في الآونة الأخيرة عالمية ومحلية، حيث تعتبر تصاميم الدوائر المتكاملة من الإبداعات الفكرية والذهنية للعقل البشري، وتأتي أهميتها من خلال انعكاسها على البعد الاقتصادي والصناعي للدول، لذا فإن بحث مسألة الحماية المدنية المقررة لهذه التصاميم تساهم في النمو التكنولوجي والصناعي ومنها نمو الحياة الاقتصادية للدول.

بالإضافة إلى أهمية البحث لذوي الاختصاص من المحامين والقضاة بالإضافة إلى أصحاب الصناعات المتخصصة والطلاب للإفادة من نتائج هذه الدراسة.

خامسا: أسئلة البحث:

سنحاول في هذا البحث الإجابة على التساؤلات التالية:

١) ما هي وسائل الحماية الممنوحة للتصاميم ومداها؟

٢) ما الآثار المترتبة على الحماية الممنوحة للتصاميم؟

٣) مدى كفاية هذه الوسائل للتصدي لأعمال الاعتداء عليها؟

سادسا: منهجية البحث:

سيعتمد هذا البحث بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال عرض النصوص القانونية في التشريع الأردني وتحليلها، مع التعريج على الاتفاقيات العالمية المتصلة بموضوع البحث.

سابعا: خطة الدراسة:-

المبحث الأول:- نطاق حماية تصاميم الدوائر المتكاملة في التشريع الأردني

المطلب الأول: النطاق الشخصي.

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي.

المطلب الثالث: النطاق المكاني.

المطلب الرابع: النطاق الزماني.

المبحث الثاني: صور حماية تصاميم الدوائر المتكاملة في التشريع الأردني.

المطلب الأول: الحماية الوطنية .

المطلب الثاني: الحماية الدولية .

المبحث الأول

نطاق حماية تصاميم الدوائر المتكاملة في التشريع الأردني

تمهيد وتقسيم :-

إن نطاق الحماية التي يوفرها القانون لتصاميم الدوائر المتكاملة نطاق محدد وينحصر بـــ:

المطلب الأول: النطاق الشخصي.

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي.

المطلب الثالث: النطاق المكاني.

المطلب الرابع: النطاق الزماني.

المطلب الأول

النطاق الشخصي

تمهيد وتقسيم:-

يتمثل النطاق الشخصي للحماية بمبتكر تصاميم الدوائر المتكاملة وصاحب الإبداع الفكري، وقد عرف المشرع الأردني "مالك الحق" بالمادة رقم ١ من القانون بأنه مبتكر التصميم أو خلفة القانوني[٤]، كما بين المشرع في المادة(٤/ أ) أن الحماية تشمل المبتكر أو من آلت إليه الحقوق، وتصميم الدوائر المتكاملة قد يكون بمجهود شخص منفرد، أو قد يكون نتيجة عمل ومجهود مشترك لأكثر من شخص. لذلك وضح القانون الصور والحالات للأشخاص الذين يحق لهم طلب التسجيل لكونهم هم المستفيدون من الحماية القانونية كالآتي:

الفرع الأول:-المصمم المنفرد

الفرع الثاني:-تعدد المصممين (المصمم المشترك)

الفرع الأول

المصمم المنفرد

وهو الشخص الذي يقوم بتصميم الدائرة المتكاملة وحدة، وبالتالي يختص بالحقوق المترتبة على التصميم دون أن يشاركه به أحد، وقد جاءت نصوص القانون مطلقة لم تحدد الشخص إذا كان شخص طبيعي أو معنوي، ولأن القاعدة القانونية تنص على أن المطلق يجري على إطلاقة، يمكن اعتبار الشخص طبيعي أو معنوي.

(٤) نص المادة (١)، من قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة

الفرع الثاني

تعدد المصممين (التصميم المشترك)

نظام القانون الحالات التي يكون فيها التصميم ناتج عن مجهود مشترك لأكثر من شخص، وجاء هذا التنظيم بهدف تحديد مدى حق كل منهم في استعمال الحقوق الواردة على التصميم. حيث عرض المشرع الأردني في المادة رقم ٤ من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة ثلاث صور لحالة الاشتراك في التصميم:

– المادة رقم ٤/ ب، إذا كان التصميم نتيجة جهد مشترك، على أن يتم تسجيل التصميم شراكة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك، فيكون الحق في التصميم لجميع الشركاء بالتساوي، والجدير بالذكر أنه في هذه الحالة لا تسري قاعدة الأسبقية في التسجيل، فإذا تقدم أحدهم وحصل على شهادة التسجيل للتصميم كان ملكا لجميع الشركاء مالم يتفقوا على غير ذلك.

– المادة رقم ٤/ ج، إذا كان التصميم مشترك بين أكثر من شخص على أن يكون كل واحد منهم مستقلا عن الأخر أي بمعنى أن التصميم ليس نتيجة جهد مشترك، فيكون الحق للمبتكر الأسبق في إيداع طلب تسجيله، والهدف هو التشجيع على سرعة التسجيل وحفظ الحقوق للمصمم.

– المادة ٤/ د إذا كان التصميم ناتج عن عقد عمل التزم بموجبه العامل بإنجاز الابتكار فيكون الحق لصاحب العمل ما لم ينص العقد على غير ذلك، وذلك من باب حفظ الحقوق وتحقيق العدالة، أما في حال لم ينص عقد العمل على إل ازمه بالابتكار، فتؤول ملكية التصميم للعامل وليس لصاحب العمل وذلك بمفهوم المخالفة لهذه المادة.

المطلب الثاني

النطاق الموضوعي

تمهيد وتقسيم:-

يتحدد هذا النطاق من خلال الابتكار الذي تنصب عليه الحماية، وفي هذه الحالة فإن الابتكار يتمثل بالتصميم ثلاثي الأبعاد الذي يتم وضعه في البداية وهو كما عرفة المشرع الأردني في المادة (٢) من قانون حماية الدوائر المتكاملة، وسواء كان هذا التصميم مرسوم على ورقة أو محفوظ على شريط ممغنط، أيا كانت الطريقة التي يتم التعبير فيها عن هذا التصميم، كما أنه يشمل الدائرة المتكاملة كمنتج، وهي المجسم الذي يتكون من المكثفات، الثرموستات والروابط وجميع المكونات الأخرى وحسب ما جاء في المادة (٢) من القانون السابق. حيث يقوم المصمم بتصميم نموذجا أوليا prototype لدائرة متكاملة بغرض التجربة حتى إذا نجح يقوم بتصنيع أعداد كبيره منها لإيصالها للمستهلك، ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن التصميم لا يشمل البرامج والمعلومات المشفرة والتي يحتويها التصميم، فهي لا تعتبر جزءا من التصميم وإنما هي من أساليب العمل والمعرفة وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري[٥] والأمريكي[٦] فنص علية صراحة، على خلاف المشرع الأردني الذي لم يأتي على توضيحها[٧].

ولأن حق مالك التصميم حق استئثاري، ولغرض توفير الحماية القانونية لمالك التصميم فقد بين المشرع الصور والحالات التي تشكل اعتداء على حقوق مالك التصميم المحمي، فجاءت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، إلا أن المشرع وضع مجموعة من الأعمال التي لم يعدها من قبيل الاعتداء على حقوق مالك التصميم، ولكن استثناءات وباحات تجيز للغير استغلال هذه

---

(٥) القانون المصري حماية الملكية الفكرية، المادة ٤٧ " لا يتمتع بالحماية أي مفهوم أو طريقة أو نظام فني أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة."

(٦) القانون الأمريكي، المادة c/٩٠٢.

(٧) محمد ريبا خورشيد، الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، مصر، دار الكتب القانونية، (٢٠١١). ص ١١٥ و١١٦.

الحقوق دون الرجوع إلى موافقة المالك ودون أن تعتبر انتهاكا لحقوقه. لتوضيح هذه الحالات، تم تقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الأفعال المحظورة على غير صاحب الحق في التصميم المحمي.

الفرع الثاني: الاستثناءات على الأعمال المحظورة على غير صاحب الحق في التصميم المحمي.

الفرع الأول

الأفعال المحظورة على غير صاحب الحق في التصميم المحمي

بين المشرع الأردني في المادة رقم (٩) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة صور وأشكال التصرفات التي يعتبر القيام بها من قبل الغير ودون استحصال موافقة صاحب التصميم المحمي اعتداء على حقوقه، الأمر الذي يترتب عليها مسؤولية قانونية، وتتمثل هذه الأعمال بـــ:

- استنساخ كامل التصميم المحمي أو جزء منه، سواء كان بدمجه في دائرة متكاملة أو بأي طريقة أخرى. ويقصد بالاستنساخ التقليد وهو عكس الابتكار، حيث يتم تقليد التصميم أو المنتج دون الحصول على موافقة صاحبه، سواء كان هذا التقليد مماثل بشكل كامل للتصميم الأصلي، أو كان غير مماثل وإنما قريب منه إلى درجة كبيره[٨]، وهو ما أراد به المشرع من الاستنساخ الكلي أو الجزئي للتصميم. ويعتمد المسجل في تقريره إذا كان التصميم أصيل أم مقلد الأمور المتشابهة بينهما، وليس العكس، كما بين المشرع طرق الاستغلال المحظورة لهذا التصميم المستنسخ سواء كان بنسخ التصميم نفسه أو دمجه في أي منتج إلكتروني. ويتبين مما سبق أن المشرع خص التصاميم بالحماية من الاستنساخ ألا أنه

(٨) زين الدين، صلاح (٢٠١٠)، حقوق الملكية الصناعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ص ١٥٠.

بالإضافة إلى التصميم تتعرض الدوائر المتكاملة نفسها للاعتداء من قبل الغير وفيما يلي أبرز صور الاعتداء على الدوائر المتكاملة:

١) إعادة تدوير الدرات المتكاملة القديمة على أساس أنها جديد .

٢) إعادة تعليمها(remarking) لتغيير اسم العنصر أو رفع فئته من الاستخدام العادي إلى الاستخدام الصناعي مثلا.

٣) تغليف التصميم السكوني (Die) بغلاف آخر جديد أو مختلف كليا عن الغلاف (package) الأصلي .

٤) تصنيع كميات خارج إطار العقد الموقع بين المصنع والمصمم أو طرح الدارات المتكاملة التي بها عيوب وتم استبعادها خلال التصنيع إلى السوق دون علم المصمم الأصلي.

- استيراد أو بيع أو توزيع التصميم المحمي أو أي دائرة متكاملة أدمج فيها هذا التصميم أو أي منتج أدمجت فيه هذه الدائرة بقدر ما تحوي وبصوره مستمرة تصميما منسوخا بطريقة غير قانونية وذلك لأغراض تجارية. وجاء هنا تأكيد من المشرع الأردني على منع استعمال التصاميم المستنسخة والمقلدة في الأعمال التجارية من خلال عمليات البيع، الاستيراد والتوزيع، وأكد على أن المنع يكون على استخدام التصاميم المستنسخة أو إدماج هذه التصاميم المستنسخة في أي منتج. وتتحقق واقعة البيع والاستيراد والتوزيع سواء كان الفاعل تاجر أو غير تاجر، وسواء قام ببيع المنتجات مره واحده أو أكثر وسواء حقق من ذلك ربح أو لحقته خسارة [٩].

وقد أكد المشرع في المادة (٩/ج) وحرصا منه لمنع حدوث لبس في مفهوم الاستنساخ، أنه لا يعتبر استنساخ استخدام عناصر ووصلات مألوفة لأصحاب المهنة في تصميم وصناعة

(٩) وليد، د. كحول (٢٠١٧)، الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد٤٨ المجلد أ، ص١٢١.

الدوائر المتكاملة، فالتصميم المحمي يتمثل بالمجموعة بكاملها وبطريقة ربطها وتصميمها بما يضمن شرط الأصالة .

الفرع الثاني

الاستثناءات على الأعمال المحظورة على غير صاحب الحق في التصميم المحمي

على الرغم من حالات المنع السابقة والتي بينها المشرع لحماية حقوق مالك التصميم من الاعتداء، الأمر الذي يعكس صفة الاستئثار، إلا أن لهذا الحق وظيفة اجتماعية تقضي بالسماح للغير ضمن قيود وشروط معينه الاستفادة منه بدون الحاجة للحصول على إذن من مالك الحق [١٠]، وفيما يلي نوضح الحالات الاستثنائية والاباحات التي وردت في القانون، وقد جاءت على سبيل الحصر في المادتين (١٠ و١١) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة الأردني:

- استنساخ التصميم في حالات معينه حصرها المشرع بما يلي:

١. إذا كان الاستنساخ للغرض الشخصي أو لغايات التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم دون غيرها. فقد حدد المشرع الغايات التي يسمح للغير فيها استنساخ التصميم ومن غير الحصول على موافقة المالك، فإذا كان الهدف من الاستنساخ هو الاستعمال الشخصي فقط بحيث يتم استنساخ نسخة واحده فقط، أو في حال كان الهدف هو لتقييم التصميم هنا يكون الهدف إعلام الناس بالتصميم وبيان مزاياه وعيوبه، أو استخدام التصميم لغايات التعليم والتحليل والبحث العلمي، من خلال استخدامه في المدارس والمعاهد المختصة، ويجب التأكيد على أن مثل هذا الاستعمال لا يجب أن يكون مقابل أي عوض أو نظير مادي، ولهذا فقد أكد المشرع أن هذه الرخص تكون في حالات الاستعمال الغير التجارية أو غير ربحية.

---

(١٠) علي، د. راقية عبد الجبار، سلطة المؤلف بالاستثمار المالي لمصنفه، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، ص ١٠٦.

٢. إذا كان الاستنساخ لجزء لا يتسم بالأصالة من التصميم، وهذا تأكيد على ما جاء في المادة(٩/ج) من وجود ضرورة توفر الأصالة في التصميم المستنسخ.

- التصاميم المشتقة من تصميم أصيل، إذا تم ابتكاره نتيجة لجهد من التقييم والتحليل والبحث العلمي. حيث يعتبر ابتكار جديد يرتبط بشخصية مبتكره الجديدة. ويسمى هذا الاشتقاق في القانون الأمريكي بالهندسة العكسية، والتي تم النص عليها في المادة (٩٠٦) بحيث يسمح بإعادة إنتاج التصميم المحمي لغرض الدراسة والتحليل والتقييم. ويهدف المشرع من منح الحماية القانونية للتصاميم المشتقة هو التشجيع على الابتكار العلمي.

-إذا تعلق التصميم الجديد بتصميم آخر مطابق له ويتسم بالأصالة ولكن تم ابتكاره بشكل مستقل. فإذا قام أي شخص بابتكار تصميم بحيث يتسم بالأصالة إلا أنه مطابق لتصميم مسجل ومحمي قانونيا فلا يعد هذا اعتداء على حقوق المصمم الأول إذا تم التوصل إلى التصميم الثاني بحسن نية ودون علم مسبق بوجود نفس التصميم.

-إذا قام مالك التصميم بعرض تصميمه أو الدائرة المتكاملة المدمج فيها التصميم أو وافق على عرضة، يسمح المشرع الأردني للغير بالتصرف بهذه التصاميم من بيعها أو استيرادها أو توزيعها، على أن يتم هذا في حدود ما تم الاتفاق عليه. ولا يكون لزاما الرجوع إلى مالك الحق للحصول على موافقته. ويكون الحق الممنوح بالاستغلال للغير هو الحق المالي فقط، مع احتفاظ صاحب التصميم بالحق الأدبي على تصميمه.

-في حال تصرف الغير بالتصميم المستنسخ بطريقة غير قانونية أو المنتج الذي أدمجت فيه دائرة متكاملة للتصميم المستنسخ بطريقة غير قانونية، ولم يكن على علم بذلك ولم يكن بمقدوره أن يعلم، أي قام بالأعمال عن حسن نية، لا يكون مسؤول أمام القانون عن هذه الأعمال قبل علمه، ولكن في حال تم إنذاره من قبل صاحب التصميم المحمي، يحق له في هذه الحالة أن يتصرف فقط في السلع المخزونة لدية، أو ما قام بطلبه قبل الإخطار، ويترتب

عليه في هذه الحالة تعويض يعادل الفوائد التي كان سيحصل عليها مالك الحق في حال تصرف بالتصميم وفقا لعقد ترخيص تم التعاقد عليه بين الطرفين.

مما تقدم، يتبين لنا أن حق مالك التصميم المحمي لا يعد حق مطلق، بل هو حق مقيد ببعض الحالات التي نص عليها المشرع الأردني بحيث تسمح للغير باستعمال التصميم المحمي دون الحاجة للرجوع إلى موافقة صاحب الحق.

المطلب الثالث

النطاق المكاني

تمهيد وتقسيم:-

أخذت اتفاقية الجوانب المتصلة TRIPS بمبـــدأ إقليميـــة القانون، فلم تقصـــر الحماية لتصـــاميم الدوائر المتكاملة داخل إقليم الدولة ولكن مدت الحماية لتشـــمل التصـــاميم والدوائر المتكاملة خارج الإقليم، وقد تضـــمنت الاتفاقية على مبادئ وألزمت الدول الأعضـــاء بضرورة الأخذ بما جاء فيها، ومن أهم المبادئ التي دعت لها الاتفاقية:

الفرع الأول

مبدأ المعاملة الوطنية، المادة رقم ٣ من الباب الأول

ويعني هـــذا المبـــدأ منح مواطني الدول الأعضـــاء حماية لا تقل عن الحماية التي توفرها لمواطنيها مع ضـــرورة مراعاة الاستثناءات الواردة في اتفاقية الملكية الفكرية بشأن الدوائر المتكاملة (١١).

(١١) اتفاقية تربس، النص الرسمي باللغة العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف ١٩٩٨، الملحق ١ (ج)

الفرع الثاني

مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، المادة ٤ من الباب الأول

أي أن أي مايزه أو تفضـــيل أو امتياز أو حصـــانة يمنحها بلد عضو أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى[١٢].

لم يأت موقف المشرع الأردني بشأن الحماية الدولية واضحا في قانون الحماية لتصاميم الدوائر المتكاملة، حيث لم يفرد المشرع الأردني مواد مخصصة تبين كيفية تسجيل التصاميم دوليا كما بينها في قوانين الملكية الفكرية الأخرى مثل براءة الاختراع في المواد من (٣٨) إلى (٤٠)، أو قانون حماية حق المؤلف في المادة (٥٧)، إلا انه في المادة رقم (٤) لم يحدد صاحب الحق في التسجيل إذا كان أردني أو أجنبي، وبالتالي فالمطلق يجري على إطلاقة بمعنى أن التسجيل يصح للأردني والأجنبي على سواء، كما أنه وبحكم أن المملكة الأردنية عضو في اتفاقية تربس TRIPS، فلابد من الالتزام بتطبيق مبادئ الاتفاقية والعمل بها.

المطلب الرابع

النطاق الزماني

إن السرعة الكبيرة في التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم والتنافس بين الشركات الكبرى على إصدار أحدث التصاميم أثر في تحديد مدة الحماية لها. حيث تتمتع الحماية القانونية لتصاميم الدوائر المتكاملة بفترة حماية قصيره، فحسب نص المادة رقم ١٢ من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة الأردني الفقرة (أ) بين أن الحماية تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل، ثم جاءت الفقرة (ب) لتبين مدة الحماية بـــ ١٠ سنوات يتم احتسابها من تاريخ أول استغلال تجاري لها في أي مكان بالعالم على ألا تزيد هذه المدة عن ١٥ سنة من تاريخ ابتكار التصميم. ومن خلال

(١٢) اتفاقية تربس.

قراءة الفقرتين للنص السابق نجد أن المشرع الأردني قد وقع في تناقض في تحديد معيار احتساب بدء مدة الحماية المقررة هل يكون تاريخ إيداع الطلب أو تاريخ أول استغلال تجاري، وقد يكون سبب هذا التناقض عدم الاقتباس الدقيق من اتفاقية تربس TRIPS حيث جاء النص فيها " في البلدان الأعضاء التي تشترط تسجيل التصميمات التخطيطية لمنح الحماية لها، لا يجوز انتهاء مدة حماية هذه التصميمات قبل مضى مدة ١٠ سنوات تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجارى للتصميمات في كل مكان في العالم [١٣] "، وبالتالي فهي حددت معيار بدء الحماية من تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان بالعالم دون تحديد الأولوية. تنبه المشرع المصري لذلك فجاء نصه أكثر دقة، فنص على أنه" تكون مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها في جمهورية مصر العربية، أو من تاريخ أول استغلال تجاري لها في جمهورية مصر العربية، أو في الخارج أي التاريخيين أسبق[١٤] "، فبين أن وقت منح الحماية يبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل أو تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان بالعالم أيهما أسبق، لذلك نرجو من المشرع الأردني أن يعيد النظر في صياغة هذه المادة بما يتناسب لتصبح أكثر وضوحا.

(١٣) اتفاقية تربس، المادة رقم ٣٨ من الباب السادس.

(١٤) القانون المصري حماية الملكية الفكرية، المادة ٤٨.

المبحث الثاني

صور حماية تصاميم الدوائر المتكاملة

تمهيد وتقسيم :

حرصت معظم التشريعات على توفير الحماية لتصاميم الدوائر المتكاملة من خلال تشريعاتها وقوانينها الوطنية وبالإضافة إلى الانضمام للاتفاقيات الدولية الخاصة، وعلى ضوء ذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحماية الوطنية .

المطلب الثاني: الحماية الدولية .

المطلب الأول

الحماية الوطنية

تمهيد وتقسيم:-

كما سبق وبينا بأن حق مالك التصميم على تصميمه المحمي قانونيا هو حق استئثاري يعطيه الحق بالتصرف فيه بكافة التصرفات القانونية واحتكار استغلاله، بالإضافة إلى حقه في إعادة إنتاجه، بيعه، استيراده أو توزيعه، والترخيص للغير باستعماله، كما أن المشرع الأردني منح الحق لصاحب التصميم منع الغير من استغلاله دون الحصول على موافقة منه. والحماية الوطنية التي يمنحها القانون هي حماية مدنية وحماية إدارية وحماية جزائية، بالإضافة إلى الإجراءات التحفظية والتي تساعد مالك الحق في وقف التعدي على تصميمه، ولأن هذه الدراسة تتخصص بالبحث في الحماية المدنية، فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول:-الحماية الموضوعية

الفرع الثاني:- الإجراءات التحفظية (الحماية الإجرائية)

الفرع الأول

الحماية الموضوعية

ويقصد بالحماية الموضوعية، تلك القواعد الموضوعية التي تتخذ من القانون محلا لها عن طريق تحديد الفعل الضار والذي يعد اعتداء، وبذلك فإن قواعد الحماية الموضوعية تجد طريقها من خلال القواعد العامة والقانون الخاص بحماية التصاميم. ولبحث الحماية الموضوعية لتصاميم الدوائر المتكاملة فقد تم تقسيم الفرع إلى:

أولاً: الطبيعة القانونية :

إن تحديد الطبيعة القانونية لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة تكون من خلال تحديد العلاقة التي تربط بين صاحب الحق والمعتدي عليه. حيث أن أي اعتداء على حقوق الغير يولد مسؤولية. فالمسؤولية هي أي خطأ يتسبب في إحداث ضرر مما يوجب مؤاخذة فاعل الخطأ، والخطأ هو الإخلال بواجب[١٥]، فإذا كان الإخلال بالقاعدة القانونية ترتبت عليه مسؤولية قانونية، أما إذا كان الإخلال بالقاعدة الأخلاقية، ترتبت عليه مسؤولية أدبية. تعتبر المسؤولية المدنية فرع من المسؤولية القانونية، وأساس هذه المسؤولية هو الاعتداء على حقوق الغير، ويترتب عليها جزاء يتمثل بالتعويض حيث يلزم المخطئ بجبر الضرر الواقع على الغير، والمسؤولية المدنية إما أن تكون ناشئة عن عقد وبالتالي تكون مسؤولية عقدية، أو مسؤولية عن الفعل الضار وبالتالي تكون مسؤولية تقصيرية. وسيتم بحث الطبيعة القانونية لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة من خلال النظريتان التاليتان:

أ- المسؤولية العقدية:

(١٥) الراعي، صبري محمودو عبد العاطي، رضا السيد، الموسوعة النموذجية في شرح قضايا التعويض والمسؤولية المدنية، الجزء الثاني، دار مصر للموسوعات القانونية، ٢٠١٥، ص٣.

تنشأ عن الإخلال بالالتزام بالعقد أو الامتناع عن تنفيذه أو التأخر في تنفيذه، ويكون التعويض عن الأضرار المباشرة المتوقعة فقط، ويشترط لقيام دعوى المسؤولية العقدية ثلاث أركان (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)

- الخطأ: وهو الإخلال بالالتزام عقدي، ويشترط وجود عقد وأن يكون هذا العقد صحيح، ويقاس الإخلال بمعيار موضوعي وفقا لمعيار الرجل العادي وهذا ما نص عليه القانون المدني الأردني في المادة (٣٥٨)[١٦]، ويتحقق الخطأ في المسؤولية العقدية بالنسبة لتصاميم الدوائر المتكاملة في حال التراخيص الاختيارية إذا أخل المرخص له بالتزاماته بالعقد كأن يخالف شروط الترخيص المتفق عليها، أو يتجاوز المدة أو المكان المرخص له فيه والمتفق عليهما، أو أن يقوم بإفشاء أسرار التصميم إذا كان ملزما بعدم إفشائها، أو الخروج عن غايات الاستغلال المعينة في العقد[١٧] .
- الضرر: وهو ما ينشأ عن الخطأ، ويشترط في الضرر أن يكون مادي وأن يكون محقق وليس احتمالي، أي وقع فعلا. ويقع عبء إثبات الضرر على المدعي ويجوز إثباته بكافة الوسائل كالبينة والقرائن.
- العلاقة السببية: وهو ركن جوهري، ويتحقق هذا الركن إذا كان الضرر الذي لحق بحقوق المصمم هو النتيجة الفعلية للفعل الضار الذي ارتكبه المعتدي.

ب- المسؤولية التقصيرية:

وهو الإخلال بواجب قانوني، وهي إما أن تكون دعوى المسؤولية المدنية أو دعوى المنافسة غير المشروعة في الميدان التجاري. ويكون التعويض عن

---

(١٦) نصت المادة على "إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظ على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فانه يكون قد وفي بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك"

(١٧) العمايرة، سهيلة مفضي محمد، النظام القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، (٢٠١٨). ص ٧١.

الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة. ويشترط لقيام دعوى المسؤولية التقصيرية ثلاث أركان (الفعل الضار، الضرر، العلاقة السببية).

- الفعل الضار: وتنشأ هذه المسؤولية عن الفعل غير المشروع والذي يسبب الضرر للمصمم، ومثال ذلك أن يقوم أي شخص باستغلال التصميم دون موافقة المالك.
- الضرر: وهو الأذى الذي يصيب المصمم في حق من حقوقه المشروعة سواء كان ذلك الحق أو المصلحة ماديا يسبب له الخسارة المالية وانتقاصا في الذمة المالية، أو معنويا يمس سمعته ومكانته العلمية[١٨]، ويجب أن يكون الضرر محقق وواقع، فإذا لم يسبب الفعل الضار الضرر فلا يحق له المطالبة بالتعويض. ويقع عبء إثبات الضرر على المدعي ويجوز إثباتها بكافة الوسائل كالبينة والقرائن.
- العلاقة السببية: وهو ركن جوهري، ويتحقق هذا الركن إذا كان الضرر الذي لحق بحقوق المصمم هو النتيجة الفعلية للفعل الضار الذي ارتكبه المعتدي. أما إذا لم يكن الضرر نتيجة مباشره للفعل الضار كأن يكون بسبب قوة قاهره أو سبب أجنبي، تنتفي الرابطة السببية ومن ثم لا يحق له المطالبة بالتعويض[١٩] وهذا ما نص علية المشرع الأردني في المادة (٢٦١) من القانون المدني[٢٠].

ثانياً: طبيعة خاصة:

من خلال استقراء نصوص قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة للمواد ٩، ١٠ و١١، نجد أن المشرع الأردني بين من خلالها أن المسؤولية المترتبة من الاعتداء على التصاميم المحمية هي ليست مسؤولية تقصيرية بشكلها المعتاد وكما بينا سابقا، وإنما هي مسؤولية تقصيرية وفق

---

(١٨) انظر المادة ٢٦٧ من القانون المدني الأردني.

(١٩) حميد رشا مجيد، الحماية القانونية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، ٢٠١٧.

(٢٠) نصت المادة على "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيها كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوه قاهره، أو فعل الغير، أو فعل المتضرر، كان غير ملزم بالضمان ما لم ينص القانون أو الاتفاق بغير ذلك"

شروط خاصه، حيث اشترط المشرع في المادة رقم (١٠/ ب/ ٤) ضرورة إثبات سوء النية لدى المعتدي إلى جانب ضرورة إثبات الضرر الواقع عليه، وهنا يجب أن نوضح حالتين وردت في القانون:

- الحالة الأولى: إذا قام الغير باستغلال دوائر متكاملة تحتوي على تصميم منسوخ بشكل غير قانوني، أو منتج يحتوي على مثل هذه الدوائر وكان على علم أو بمقدوره أن يعلم بهذا، تقع عليه المسؤولية التقصيرية، ويحق لمالك التصميم اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يقع من هذا الاستغلال الغير مشروع.
- الحالة الثانية: إذا لم يكن الغير يعلم أو بمقدوره أن يعلم بالتصميم المستنسخ بشكل غير قانوني للدوائر المتكاملة، سقطت عنه المسؤولية التقصيرية. ويعتمد في تحديد سوء نية الغير المعيار الموضوعي " معيار الرجل العادي" الموجود في نفس الظروف [٢١]. وقد بينت المادة (١١) [٢٢] ما يترتب على الغير في هذ الحالة، فإذا قام مالك التصميم بإنذاره إنذارا عدليا، وجب على الغير وقف التعدي والتصرف فقط بالمنتجات المحفوظة لديه أو المتعاقد عليها قبل الإخطار، على أن يقوم بتعويض المالك بمبلغ يعادل الفوائد المعقولة التي يستحقها لو تم الترخيص للغير بالاستعمال. أما إذا أصر المعتدي على الاعتداء بعد إخطاره سقطت عنه الحجة وترتبت عليه المسؤولية التقصيرية عن كل الاعتداءات التي قام بها بعد الإخطار، ويحق لمالك التصميم اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض.

ثالثاً: وسائل الحماية :

يتكفل القانون بإيجاد الوسائل الناجعة لحماية الحقوق والذود عنها، وقد وفرت التشريعات هذه الحماية من خلال اللجوء إلى القضاء ورفع الدعوى أمام المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض

(٢١) الحاج علي، قيس لطفي حسن، التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة، رسالة ماجستير، جامعة أل البيت ،٢٠٠٣.
(٢٢) أنظر المادة ١١ من قانون تصاميم الدوائر المتكاملة الأردني.

وذلك تبعا للعلاقة التي تربط صاحب التصميم المحمي بالمعتدي، وسنقوم تاليا ببحث إمكانية حماية تصاميم الدوائر المتكاملة استنادا إلى دعوى المسؤولية المدنية ودعوى الإثراء بدون سبب ودعوى المنافسة غير المشروعة:

١- دعوى المسؤولية المدنية: تعد الحماية المدنية هي الحماية المقررة لكافة الحقوق والتي تحمي جميع المراكز القانونية، فهي المظلة التي تستظل فيها جميع الحقوق سواء حقوق شخصية أو عينية أو معنوية، وقد كفلها التشريع الأردني من خلال القواعد العامة في المسؤولية المدنية في المادة (٢٥٦) [٢٣] والتي تقضي بأنه "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، كما نصت المادة (٤٨) [٢٤] على أنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر". وتتمثل الحماية المدنية برفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة والتي بدورها تستعين بالخبراء لتحديد مدى الضرر الذي لحق بمالك الحق جزاء التعدي وتقدير التعويض العادل له.

ولأن تصاميم الدوائر المتكاملة من حقوق الملكية الصناعية، لها قيمة معنوية وقيمة مادية كما بينا سابقا، وتعطي صاحبها حقا استئثاريا باستعمالها واستغلالها والتصرف فيها، وترتب التزاما على الغير بعدم التعدي عليها واحترامها، فقد كفل القانون لكل صاحب تصميم محمي ومسجل الحق في طلب الحماية المدنية وإقامة الدعوى المدنية في المادة رقم (٢٢). ولكن لقيام الدعوى المدنية لا بد من أن تتوافر الشروط التالية: [٢٥]

(٢٣) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ سنة ١٩٧٦.
(٢٤) القانون المدني الأردني رقم ٤٣.
(٢٥) الجازي ايمن حمد، حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، -دراسة مقارنه بين التشريع الأردني والمصري، جامعة أل البيت، (٢٠١٠).

١.أن يثبت مالك التصميم أن له مصلحه بتقديم الدعوى، حيث أن على المالك تقديم ما يثبت أنه مالك التصميم، أو يقدم عقد الترخيص الذي يثبت أنه المرخص له، أو تقديم عقد البيع الذي يثبت أنه قام بشراء التصميم.

٢.أن يثبت أنه قد تعرض للاعتداء بأي شكل من الأشكال بأي من الحالات والصور المذكورة في المادة (٩) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة.

٣.إثبات الضرر، إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إثبات الضرر سواء كان مادي أو معنوي، كما أنه لم يحدد الأسس التي يتم فيها تقدير التعويض عن الضرر. ويقع على مالك التصميم إثبات الضرر بجميع طرق الإثبات أما إذا ثبت أن الضرر نتيجة لسبب أجنبي فلا يحق له التعويض[٢٦].

٤.سوء نية المعتدي: وهو الشرط الذي قيد به المشرع الأردني مالك التصميم، وهو ضرورة إثبات سوء النية عند المعتدي، ويقع عبء إثبات سوء النية على المصمم (المدعي)، علما بأن عملية الإثبات سوء النية في غاية الصعوبة مع استحالة استقصائها في كثير من الأحيان الأمر الذي يستدعي القاضي للجوء إلى العرف وقواعد المهنة ونزاهة التعامل لإثباتها.

ويجوز لصاحب الحق في تصاميم الدوائر المتكاملة سواء كان مالكا أو مرخصا له رفع الدعوى على من اعتدى على حقه، غير أنه يوجد فرق بين الدعوى المدنية التي يقيمها مالك التصميم وبين التي يقيمها المستفيد من التصميم، فالأولى لا يشترط أن يقع على المالك الضرر الفعلي بل قد يرفع الدعوى للدفاع عن حقه ضد خطر قد يقع مستقبلا، أما الحالة الثانية فيجب أن يصيب المدعي ضرر فعلي حتى يستطيع رفع الدعوى[٢٧].

ولا تتوقف الحماية المدنية على التصاميم المسجلة تسجيلا صحيحا، فنتيجة لوجود تناقض بين مواد قانون حماية التصاميم المتكاملة (٤) و(١٢)، فإن الحماية المدنية التي يوفرها القانون

(٢٦) المادة (٢٦١)، القانون المدني الأردني.

(٢٧) محمد ريباز خورشيد، مرجع سابق، ص٢٤٣.

تشمل التصاميم غير المسجلة. فإذا نظرنا إلى المادة رقم (١٢) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة يتبين أن المشرع في الفقرة (ب) منح الحماية للتصاميم التي تم استغلالها تجاريا في أي مكان بالعالم دون أن يبين ضرورة أن تكون مسجله، وقد يكون المشرع قد قصد من ذلك شمول التصاميم الغير مسجله بالحماية.

٢- دعوى الإثراء بغير سبب [٢٨]: يثور التساؤل هنا هل يمكن حماية تصاميم الدوائر المتكاملة من خلال دعوى الإثراء بغير سبب؟ تقوم هذه النظرية على انتقال قيمة مالية من ذمة إلى أخرى دون أن يستند الانتقال إلى سبب قانوني، ولبيان مدى إمكانية الحماية بناء عليها، لابد من استعراض أركان دعوى الإثراء بغير سبب وتطبيقاتها. حيث تتمثل أركانها بـــ (إثراء المدين، افتقار الدائن والعلاقة السببية بين الإثراء وللافتقار، انعدام السبب القانوني):

- إثراء المدين: فهي كل منفعة مالية أو معنوية يمكن تقديرها بالنقود تحدث زيادة في صافي الذمة المالية للمدين، بما أن تصاميم الدوائر المتكاملة ذات قيمة مالية ومعنوية، وقيام الغير بالاعتداء عليها بالاستنساخ أو التقليد أو حتى استغلالها بغير موافقة المصمم يؤدي إثراء الذمة المالية لدى المعتدي.
- افتقار الدائن والعلاقة السببية بين الإثراء والافتقار: ويكون ذلك بنقصان عنصر إيجابي من الذمة المالية أو بفوات منفعة تقدر بالمال. حيث أن الاستغلال من قبل المعتدي ودون الحصول على موافقة المصمم يفوت عليه المنافع والكسب المالي، مما ينقص من الذمة المالية له. والافتقار يقابل الضرر في المسؤولية التقصيرية.
- انعدام السبب القانوني: وهو عدم وجود سبب مشروع يجيز للمشتري الاحتفاظ بالمنفعة التي حصل عليها، فإذا لم يوجد سبب قانوني يخول للغير استغلال التصميم دون موافقة

(٢٨) الإبراهيم عماد حمد محمود، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح (٢٠١٢).

المصمم كوجود عقد ترخيص أو وجود اتفاق بينهم كما بين العامل وصاحب العمل، يكون الحق للمصمم إقامة دعوى الإثراء بغير سبب.

يلاحظ مما سبق جواز اللجوء إلى دعوى الإثراء بغير سبب في حال الاستغلال من قبل الغير دون سبب مشروع وفي حال توفر أركان الدعوى. على أنه يفضل اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) ما دام توفرت أركانه عن اللجوء إلى دعوى الإثراء بدون سبب (الفعل النافع) بالرجوع إلى قواعد التعويض.

٣- دعوى المنافسة غير المشروعة: لم يأتي المشرع الأردني على وضع تعريف محدد للمنافسة غير المشروعة، وإنما اكتفي ببيان بأنها الأعمال التي تتعارض مع المنافسات الشريفة في مجال الأعمال الصناعية والتجارية، وبين الأفعال التي تعتبر من قبيل المنافسة الغير مشروعة. حيث أكدت المادة رقم (٢) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية [٢٩]، أنه يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة ما يلي:

- الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي والتجاري.
- البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحياتها للاستعمال، - الادعاء المغاير للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناع أو التجاري.
- أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبسا فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه.

(٢٩) قانون المنافسة غير المشروعة الأردني.

ولدعوى المنافسة غير المشروعة وظيفة وقائية إلى جانب دورها في التعويض، حيث يظهر الفرق بين دعوى المسؤولية المدنية ودعوى المنافسة غير المشروعة في أن الأولى تهدف إلى التعويض عن الضرر، أما الثانية فلا تقتصر على التعويض وإنما تمتد لتشمل الحماية من الأعمال غير المشروعة بالنسبة للمستقبل[٣٠]، وبالرغم من أن القانون لم يذكر صراحة حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، إلا أنه يمكن استنتاج ذلك من خلال المادة (٣) من القانون والتي سمحت لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض من خلال هذا القانون.

ويشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة قيام عناصر المسؤولية التقصيرية والتي تم توضيحها سابقا وهي (الفعل الضار من خلال المنافسة غير المشروعة، الضرر والعلاقة السببية)، ويرى البعض أنه لا ضرورة لتوافر سوء النية وإنما يكفي وجود فعل التعدي وان كان ناتج عن الإهمال أو عدم أخذ الحيطة[٣١]، وجدير بالذكر أن إثبات الضرر يرتفع عن كاهل المدعي لأن المشرع سبق وحكم بعدم مشروعية هذه الأعمال، أما إذا كانت من الأفعال الغير منصوص عليها فيكون على المدعى إثبات أن هذه الأعمال تخالف مبادئ المنافسة المشروعة. ولا يشترط في هذه الدعوى أن يكون الحق مكتملا بجميع عناصره، فهي تحمي جميع المراكز القانونية سواء ارتفع إلى مستوى الحق الكامل أو لم يرتفع[٣٢]، لذلك فإنها تحمي التصميم حتى لو لم يتم تسجيله إذا أثبت صاحب التصميم ملكيته له وحدوث التعدي عليه من قبل الغير ووقوع الضرر.

---

(٣٠) حسان رنا ناصر، (٢٠١٩)، الحماية المدنية للعلامات التجارية المشهورة في القانون القطري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ص١٠١.

(٣١) محمد ريباز خورشيد، مرجع سابق، ص٢٤٧.

(٣٢) الإبراهيم عماد حمد محمود، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح (٢٠١٢).، ص ١٤٠.

وبشكل عام يمكن لمالك التصميم رفع دعوى على أساس مسؤولية تقصيرية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة[٣٣]، إلا أن مالك التصميم يجب عليه أن يثبت ملكيته للتصميم وهذا الأمر في غاية الصعوبة إذا لم يكن مسجل.

ثالثاً: تقدير التعويض :

مما سبق يتبين لنا أنه ويتوافر أركان المسؤولية سواء كان المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية أــو أركان دعوى الإثراء بغير سبب يحق لمالك التصميم اللجوء إلى القضاء، والمطالبة بالتعويض، فالتعويض هو الحكم المترتب على تحقق المسؤولية وهو جزاؤها، ويراد بالتعويض محو الضرر إن أمكن او تخفيف أثره بشكل أو بآخر وبالصيغة التي تكفل إرضاء المتضرر، وإعادة التوازن بين مصلحتي المتضرر ومحدث الضرر[٣٤]، غير أنه يفضل إقامة الدعوى استنادا إلى المسؤولية التقصيرية في حال عدم وجود العقد وذلك أن التعويض في دعوى الإثراء بغير سبب في التشريع الأردني يكون على أساس رد قيمة ما أثرى على حساب المفتقر أو قيمة ما افتقر الدائن أيهما أقل. ولكن كيف يتم تقدير التعويض في حالة إثبات الاعتداء في حال دعوى المسؤولية؟ .

نص المشرع الأردني في قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة على حق مالك التصميم المعتدى عليه المطالبة بالتعويض، غير أنه لم يبين طرق تعويض مالك الحق وأسس ومعايير تقدير التعويض في حال تم إثبات الاعتداء، لذلك فلابد من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الأردني والذي ينص في المواد رقم (٢٦٦) [٣٥]و(٣٦٣) [٣٦] على أنه يتم التعويض بقدر

(٣٣) انظر قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، المواد ١ إلى ٣.

(٣٤) حميد رشا مجيد، مرجع سابق.

(٣٥) نصت المادة على "قدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط إن يكون ذلك نتيجة طبيعية".

(٣٦) نصت المادة على" -إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه".

الضرر الذي وقع فعلا بالإضافة إلى الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، والتعويض إما إن يكون عينيا أو تعويض بمقابل سواء كان المقابل نقدي أو غير نقدي. فالتعويض العيني يتمثل بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.

ويتم الحكم بالتعويض العيني متى أمكن ذلك، ويتخذ التعويض العيني في حالات الاعتداء عدة صور، منها سحب التصاميم المقلدة، أو إتلاف التصاميم المقلدة أو المنتجات التي تحتوي على التصميم المنسوخ بطريقة غير شرعية. إذا تعذر إعادة الوضع إلى ما كان عليه، فيصار إلى التعويض بمقابل وقد أجاز المشرع الأردني ذلك في المادة (٢٦٩)[٣٧] ، حيث بين المشرع جواز التعويض النقدي، وهو الأصل في التعويض والأكثر شيوعا، وقد يكون الدفع بمبلغ تعويض إجمالي أو دفعات بالتقسيط، كما أجاز التعويض غير النقدي كالحكم بإداء أمر معين، كأن يطالب مالك التصميم بيع التصاميم المنسوخة لحسابه.

أما بالنسبة للأساس الذي يتم تقدير التعويض عليه، فهو يختلف بحسب المسؤولية إذا كانت عقدية أم تقصيرية، فإذا كانت المسؤولية الناشئة من الاعتداء على حقوق المالك مسؤولية عقدية، فيكون الأساس هو التعويض المعادل للفوائد التي كان سيحصل عليها بموجب عقد الترخيص، إلا أن المشرع لم ينص على هذا بصراحة ولكن يمكن استنتاجه مما ورده في المادة رقم (١١) السابقة، أما إذا كانت المسؤولية الناشئة من الاعتداء على حقوق المالك مسؤولية تقصيرية، فيقدر التعويض بمقدار ما لحق مالك التصميم من خسائر، وما فاته من كسب، ولكن بشرط أن يكون ذلك نتيجة العمل الغير مشروع [٣٨]. أما في حال المنافسة غير المشروعة فتظهر الصعوبة في تقدير قيمة التعويض حيث أن الضرر الذي ينتج من جراء المنافسة غير المشروعة يؤثر بصوره مباشره أو غير مباشره على عنصر الاتصال بالمستهلك، حيث يصعب تقدير عدد المستهلكين

---

(٣٧) نصت المادة على" -ويقدر الضمان بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء امر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين.٤"

(٣٨) حميد رشا مجيد، مرجع سابق.

الذين قاموا بالتعامل مع التاجر ومن ثم يصعب تحديد قيمة التعويض، فضلاً عن أن الضرر المستقبلي محققا كان أو محتملا يصعب تقدير تعويضه خاصة في مجال تصاميم الدوائر المتكاملة والتي تدخل في كافة الصناعات[٣٩].

الفرع الثاني

الإجراءات التحفظية (الحماية الإجرائية)

تعتبر الإجراءات التحفظية الوسيلة الثانية لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة، فهي تعتبر إجراءات وتدابير وقائية يلجأ إليها صاحب الحق للحد من الاعتداء إلى حين فصل المحكمة المختصة في النزاع، وتعزز حماية حقوق مالك التصميم خاصة ونحن نبحث في منتج سريع الانتشار والتداول، كما أنه من السهل استنساخه نتيجة لصغر حجمه والتكلفة الرخيصة. يكون للمحكمة أن تتخذ قرار الإجراءات التحفظية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي، وقد نص المشرع الأردني على إجراءاتها، وتعد هذه الإجراءات انعكاس لما جاء في اتفاقية تربس من إجراءات مؤقته في المادة (٥٠)، ولتطبيق هذه الحماية والإجراءات، لابد من توافر الشروط التالية:

- التعدي على التصاميم المحمية: فإذا حاز مالك التصميم على شهادة التسجيل، يحق له استغلال التصميم ومنع الغير من استغلاله إلا فيما أجازه المشرع، فإذا لم يقع الاعتداء فلا تطبق هذه الإجراءات. فهو شرط أساسي وأولي لتطبيق الحماية الإجرائية
- المصلحة: فلا يتصور وجود طلب حماية إجرائية بدون أن يكون لصاحبها مصلحة مشروعة. فقد نصت اتفاقية تربس على ضرورة وجود مصلحة لطالب الحجز التحفظي في المادة (٣/٥٠) وذلك من خلال التحري عن الضمانات التي تؤكد هذا الشرط، كما نص المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات في المادة رقم(٣) على ضرورة توافر مصلحة مشروعة، فنص على أنه "لا يقبل طلب لا يكون لصاحبه فيه مصلحه قائمة يقرها

(٣٩) محمد ريباز خورشيد، مرجع سابق، ص٢٥٠.

القانون وتكفي هذه المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب دفع ضرر محدق أو الاشتياق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع".

– تقديم الكفالة نقدية أو مصرفية: وهذا ما اشترطه المشرع في المادة (٢٢) من ضرورة إيداع تأمين نقدي أو كفالة مصرفية خزينة المحكمة، ويأتي الهدف من التأمين لضمان الجدية، ولمنع التعسف وضمان أي أضرار قد تلحق بالمدعي عليه إذا لم يكن المدعي محقا في دعواه[٤٠]، والجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد قيمة التأمين وإنما تركها لتقدي ارت القاضي على أن ي ارعي ظروف الدعوى وملابساتها.

نصت المادة (٢٢) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة على الإجراءات التحفظية لحماية التصاميم المحمية وقد جاءت هذه الإجراءات على سبيل الحصر، فلا يمكن لكل ذي مصلحه أن يقرر الإجراءات التي يتخذها لمنع الاعتداء، وفيما يلي الإجراءات التي نص عليها المشرع الأردني:

– وقف التعدي، بمنع المتعدي من الاستمرار في مباشرة الأعمال الغير قانونية، ومنع تداول التصـــاميم المقلدة موضـــوع التعدي. ويهدف المشرع بذلك إلى الحد من تفاقم الأضرار الناتجة عن الاعتداء على حقوق المالك.
– الحجز التحفظي على المنتجات موضـــوع التعدي أينما وجدت، وذلك بهدف منع تداولها بين الجمهور والحد من الأضـــرار التي تصـــيب مالك الحق، ويكون الحجز التحفظي بوضعها تحت يد القضاء دون بيعها.
– المحافظة على الأدلة ذات الصلة، ويكون من خلال وضع هذه التصاميم المقلدة او المنتج المدموج فيها هذه الدوائر المقلدة تحت يد القضاء كدليل على الاعتداء.

(٤٠) راقية عبد الجبار، سلطة المؤلف بالاستثمار المالي لمصنفه، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد.

يتم تقديم الطلب من قبل مالك التصميم أو من يخلفه إلى المحكمة المختصة في أي وقت شاء قبل أو خلال الدعوى. وتقديم الكفالة المصرفية أو النقدية التي تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات السابقة دون تبليغ المستدعى ضده. ولا تقبل المحكمة الدعوى إلا إذا أثبت المدعي أيا مما يلي:

- وقوع التعدي على التصميم .
- أن التعدي أصبح وشيك الوقوع وقد يلحق به ضرا ر يتعذر تداركه
- أنه يخشى من اختفاء الدليل على التعدي أو إتلافه

إذا قدم مالك الحق الطلب في اتخاذ الإجراءات التحفظية قبل إقامة الدعوى المدنية، وجب عليه أن يقوم بتقديم دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه، فإذا تقاعص عن ذلك اعتبرت المحكمة جميع الإجراءات بهذا الشأن ملغاه. في المقابل فقد منح المشرع الأردني عدة ضمانات للمدعى عليه للمحافظة على سير الإجراءات التحفظية، فأجاز للمدعي عليه استئناف قرار المحكمة بالإجراءات التحفظية أمام محكمة الاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه له، على أن يكون قرار محكمة الاستئناف قطعيا، كما يحق له المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة في حال كان المدعي غير محق في اتخاذ الإجراءات التحفظية أو لم يقم بإقامة دعواه خلال المدة المقررة، كما ويحق له المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار إذا ثبت أن المدعي غير محق في دعواه.

يكون قرار المحكمة في تقدير الاعتداء على التصميم وتقليده أو استنساخه من خلال الاستعانة بذوي الخبرة في هذا المجال والاختصاص، ويتم الاستعانة بالخبراء إما بناء على طلب الخصوم أو بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها. كما يحق للمحكمة أن تأمر بمصادرة المنتجات موضوع التعدي والمواد والأدوات المستعملة بصورة رئيسية في التعدي على التصميم، ولها أن تقرر إتلافها أو التصرف بها في أي غرض تجاري.

لم يحدد المشرع الأردني في القانون أو النظام المحكمة المختصة للنظر في طلب مالك التصميم في اتخاذ الإجراءات التحفظية، فقد جاء النص عاما ، لذلك لابد من الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات لتحديد المحكمة المختصة، فقد جاء في المادة(٣٠) [٤١] بأنه" تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول، كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها " أي أن المحكمة المختصة في البت في الإجراءات التحفظية لتصاميم الدوائر المتكاملة هي محكمة البداية [٤٢]، وكان من الأفضل لو قام المشرع بتعريف المحكمة المختصة في المادة رقم (١) من القانون، كما أن المشرع لم يبين إذا كان القاضي الذي ينظر في الطلب هو قاضي محكمة الأمور المستعجلة أو قاضي محكمة الموضوع، ولكن نظراً لما تحتاجه الإجراءات من سرعه وفاعلية يصعب توافرها لدى قاضي الموضوع، خاصة أن عامل الوقت مهم لدى مالك الحق في منع الغير من الاستمرار في الاعتداء على تصميمه والإساءة إلى سمعته أو حتى إزالة آثار التعدي، فيكون الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة.

إن المشرع من خلال تحديد هذه الإجراءات وحصرها قيد مضمونها، بحيث لم يفسح المجال لكل ذي مصلحه أن يقدم طلب باتخاذ الإجراءات المناسبة والتي تحقق مصلحته وتسرع من الحد من هذه الاعتداءات، وهذا مخالف لمنطق الحماية، فمثلا نجد أن القانون الأمريكي نص على إجراءات التحفظية ولكنها كانت بطرقة أخرى، فلم يحصرها بالسلطة القضائية وإنما عن طريق وازرة المالية ومكتب البريد الإلكتروني حيث أجاز لصاحب الحق أن يباشر بنفسه الإجراءات التحفظية فأجاز له أن يطلب منع دخول المنتجات التي تشكل اعتداء على حقه من خلال أتخاذ إجراءات من أهمها إبراز أي أمر قضائي ،وأي برهان قوي يبين أن المنتجات غير

(٤١) قانون أصول المحاكمات المدنية ٢٤ لسنة ١٩٨٨.

(٤٢) العمايرة، سهيلة مفضي محمد، مرجع سابق، ص ٨٣.

شرعية[٤٣]، في حين نجد أن المشرع المصري نص في المادة (٣٥) على الإجراءات على سبيل المثال وليس الحصر فبين أنه "لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى به من الغرامات والتعويضات. كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء." إن إعطاء المصمم الحق في مباشرة الإجراءات بنفسه تقوي مركزه وتسرع من الإجراءات[٤٤] لرد الاعتداء.

مما سبق في هذا الفصل يتبين من وسائل لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة تمنح لمالك التصميم في حال قام بتسجيل التصميم تسجيلا صحيحا ووفق الإجراءات المطلوبة أو كان غير مسجل مع ضرورة إثبات ملكية التصميم ووقوع الضرر على المالك، وبشكل عام فإن لمالك الحق وكما بينا سابقا وبناء على ما جاء في كل من اتفاقية تربس اتفاقية واشنطن حماية التصاميم بأي عنصر من عناصر الملكية الفكرية كحق المؤلف، أو براءة الاختراع أو المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية وغيرها، فالحماية التي تسقط هي الحماية الخاصة الواردة في قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة [٤٥].

المطلب الثاني

الحماية الدولية

تمهيد وتقسيم:-

إن ظهور الدوائر المتكاملة عام ١٩٥٨ أحدث ثوره صناعية ولدت منافسة كبيره بين الدول المتقدمة وعمالقة الشركات الصناعية، والتي سارعت بدورها للسعي إلى تطويرها من حيث حجمها وسعتها وأداءها، حيث أصبحت هذه الدوائر تدخل في جميع الصناعات الكهربائية تقريباً،

(٤٣) ريباز محمد خورشيد، مرجع سابق، ص٢٦٧.
(٤٤) قانون الأمريكي scpa، المادة ٩١١& ٩١٠.
(٤٥) انظر الماد (٤) من اتفاقية واشنطن، المادة (٣٥) من اتفاقية تربس.

الأمر الذي أصبح يهدد اقتصاد الكثير من الدول الصناعية الكبيرة والمتقدمة، لذلك فقد سعت هذه الدول للمطالبة بتوفير الحماية القانونية لتصاميم الدوائر المتكاملة ليس فقط ضمن إقليم الدولة، ولكن لتتجاوزها إلى أقاليم جميع الدول وذلك من خلال تنظيم إجراءات تسجيلها ووضع قانون يكفل الحماية للتصاميم ومالكيها. وكان على أرس الدول المطالبة بتوفير الحماية القانونية الوليات المتحدة الأمريكية، حيث قامت بحملة كبيره لتحديث قوانين الملكية الفكرية لإضفاء حماية واسعه على هذه الحقوق من الاعتداءات التي تقوم بها الشركات بالدول النامية والتي ترجع بخسائر كبيره على الشركات المنتجة. كما سعت لذلك بعض المنظمات الدولية ذات الصلة ومن أهمها منظمة WIPO [٤٦]، وقد نتج عن هذه الجهود العديد من الاتفاقيات العالمية والإقليمية التي سعت إلى إقرار الحماية وترسيخ مفهومها لدى الدول من خلال إلزام الدول الأعضاء بتضمينها ضمن القانون الوطني للدولة وبما يتواكب والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وتعتبر هذه الاتفاقيات ملزمه وتعلو على القانون الوطني في حال المعارضة. لذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى فرعين:

الفرع الأول: اتفاقية واشنطن.

الفرع الثاني: اتفاقية تربس TRIPS .

الفرع الأول

اتفاقية واشنطن

كان للوليات المتحدة الأمريكية دور كبير في حماية الملكية الفكرية وخاصة في مجال حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، وكان هذا الاهتمام نابع من الخسائر التي واجهها السوق والاقتصاد الأمريكي في أوائل السبعينات، حيث واجهت المنتجات الإلكترونية الأمريكية منافسة قوية على صعيدين، فمن ناحية كانت تواجهه القرصنة على تصاميم الدوائر المتكاملة تؤدي إلى خسائر

) 46(World Intellectual Property Organization.

تلحق بالشركات الأمريكية في أسواق الدول النامية والصناعية، ومن جهة أخرى بدأت المنتجات الإلكترونية الأمريكية تنافس بشكل شديد في الأسواق الأمريكية نفسها من قبل دول صناعية أخرى ومن أهما اليابان[٤٧]، إن هذه التداعيات أدت إلى خوف السياسة الأمريكية من تراجع الاقتصاد الأمريكي، فنادت الدول المتقدمة والنامية على حد سواء لتحديث قوانين الملكية الفكرية.

إلا أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO وباعتبارها منظمة مختصة بالملكية الفكرية، قامت بتسلم القيادة في عملية تحديث قوانين الملكية الفكرية بدلا من الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت الحماية لتصاميم الدوائر المتكاملة من الموضوعات التي سعت لتوفير الحماية لها على اعتبار أنها من الموضوعات الجديدة، فقامت بتحضير مسودة معاهده لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة عام ١٩٨٧، وبعد عدة مناقشات ومسودات تم اعتماد المسودة الخامسة وتم عرضها على أعضاء WIPO في اجتماع في واشنطن عام ١٩٨٩ تحت تسمية اتفاقية حماية الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة IPIC [٤٨] وعرفت باتفاقية واشنطن.

تتكون هذه الاتفاقية من ٢٠ مادة بُنيت على أساس القانون الأمريكي لحماية أشباه الموصلات SCPA، لذلك نجد أن أحكامها مشابهه لأحكام هذا القانون من حيث التعريف، والحقوق الواردة للمالك على إعادة صنع التصميم الأصلي واستيراده وبيعه وتوزيعه، بالإضافة إلى جواز الاستغلال التجاري للتصميم الذي يتمتع بالأصالة. ومن البنود الأخرى للاتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ عدم إلزامية التسجيل للتمتع بالحماية، كما أن هذه الاتفاقية لا تلزم الدول الأعضاء بإصدار تشريع خاص بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة إذا كان قانون حق المؤلف أو براءة الاختراع أو قانون الرسوم والنماذج الصناعية أو المنافسة غير المشروعة فعالا بشكل كاف لتوفير الحماية المطلوبة. ولكن وجدت بعض الاختلافات عن القانون الأمريكي فيما يخص بم وضوع

) 47(Semiconductor Chip Protection Act.

) 48(intellectual property in respect of integrated circuits.

التراخيص الإجبارية والتي وضعت بالاتفاقية بطلب من الدول النامية كضمان لهم من الاحتكار لهذه التقنية من قبل الشركات الكبرى والدول المتقدمة، الأمر الذي رفضته الدول المتقدمة ومنها أمريكا خوفا من أن تصبح هذه الدول النامية منتجة لهذه التقنية وليست مستهلكة، أما الاختلاف الأخر وهو فرض التعويض لأي مالك تصميم عند استغلال تصميمه تجاريا من قبل الغير بحسن نية كما جاء بالقانون الأمريكي SCPA [٤٩] .

لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وذلك لعدم مصادقة العدد الكافي من الدول عليها، فقد تم التوقيع عليها من قبل (٩) دول فقط هي (غانا، ليبريا، صربيا، يوغسلافيا، زامبيا، مصر، غواتيمالا، الصين، الهند وسانت لوسيا).

الفرع الثاني

اتفاقية تربس TRIPS

وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS وقد تأسست تحت مظلة اتفاقية GATT. تعد الحدث والاتفاقية الأهم عبر التاريخ من قبل الدول المتقدمة والصناعية، خاصة بعد أن فشلت منظمة WIPO في تحسين مستوى الحماية لحقوق الملكية الفكرية. تم عقد هذه الاتفاقية عام ١٩٩٠، وقد جاءت تحقيقا لرغبة الدول المتقدمة والصناعية. تتكون هذه الاتفاقية من ٧٣ مادة مقسمة إلى سبعة أجزاء، جاء الجزء الثاني منها ليبن المعايير المتعلقة بتوفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية ونطاق استخدامها. كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باحترام الحد الأدنى من معايير الحماية في مختلف فروع الملكية الفكرية. تشتمل هذه الاتفاقية على عدة مبادئ من أهمها:

- مبدأ الحد الأدنى للحماية بمعنى أنه ليس هناك ما يمنع من أن تضع الدول معايير أعلى للحماية مما ورد في اتفاقية تربس

(٤٩) خورشيد ريباز، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

- مبدأ المعاملة الوطنية بمعنى أن تلتزم دول الأعضاء بمنح مواطني الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها الدول لمواطنيها
- ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية حيث يلزم هذا المبدأ الدول بمنح أي مزايا أو حصانة أو معاملة تفضيلية من قبل بلد عضو لمواطن بلد أخر من بلدان الأعضاء.

تميزت اتفاقية تربس عن غيرها من الاتفاقيات الدولية بشأن الملكية الفكرية بإحالتها إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى والمبرمة في مجال الملكية الفكرية (الصناعية والأدبية)، ومنها معاهدة باريس للملكية الصناعية المبرمة وفق أخر تعديلاتها عام ١٩٦٧، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية المبرمة عام ١٩٧١، واتفاقية واشنطن لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة عام ١٩٨٩. وأجبرت الدول الأعضاء على احترام ما ورد في هذه الاتفاقيات حتى لو لم تكن عضو فيها، فيكفي لاحترامها والعمل بها أن تكون الدولة عضو في اتفاقية تربس.

بالنسبة لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة، فقد أحالت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء إلى اتفاقية واشنطن، حيث نصت الاتفاقية في القسم الثاني/الجزء السادس منها على " توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية الرسومات الطبوغرافية (للدوائر المتكاملة) المشار إليها في هذه الاتفاقية باسم "التصميمات التخطيطية وفقا لأحكام المواد من ٢ إلى ٧ باستثناء الفقرة ٣ من المادة ٦، والمادة ١٢ والفقرة ٣ من المادة ١٦ من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة(٥٠)"، كما أن الاتفاقية عددت الأفعال التي يعد القيام بها دون إذن صاحبها غير مشروع، والاستثناءات الواردة عليها. وقامت بتحديد الحد الأدنى لمدة الحماية.

وجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لم تأخذ بما كان في معاهدة واشنطن من المواد التي كانت مطلب الدول النامية والمتعلقة بمنح التراخيص الإجبارية بشكل واسع وذلك من خلال إلغائها للفقرة ٣ من المادة ٦، وإنما جعلت منح التراخيص محددة وبحالات قليلة ومشروطة. ومن الأمور الأخرى

(٥٠) اتفاقية تربس، المادة ٣٥.

التي فرضتها هذه الاتفاقية مغاير عن اتفاقية واشنطن، تسوية المنازعات، فقد كانت تتم تسوية المنازعات في ظل اتفاقية واشطن من خلال مجلس الاتفاقية أو WIPO، فجاءت اتفاقية تربس لتجعل تسوية الخلافات من خلال مجلس منظمة التجارة العالمية WTO [٥١] والتي تعتبر تربس جزء منها.

الجدير بالذكر أن هذه المعاهدات الدولية على الرغم من الأطر والقواعد الخاصة التي نصت عليها لتوفير الحماية لتصاميم الدوائر المتكاملة، إلا أنها لا تشكل أقصى حماية لها، فقد نصت المواد ١/١ و١/٣ من اتفاقية تربس على أن الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية هي الحد الأدنى للحماية، ويمكن لكل دولة أن تفرض ضمن تشريعها الداخلية حماية أوسع.

الخاتمة

في نهاية البحث في نطاق الحماية وصورها توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي سيتم عرضها فيما يلي: -

أولا:-النتائج:-

١) بينت الدراسة أن الحماية القانونية في التشريع الأردني تنصب على التصميم وليس على المنتج نفسه المتمثل بالدائرة المتكاملة، وذلك لأن التصميم هو الأساس في التصنيع والإنتاج وهو الأصل في وجود الدائرة المتكاملة كمنتج، وحماية الأصل تكون اهم أشمل.

٢) تتمتع التصاميم بالحماية القانونية إذا توافرت فيها مجموعة من الشروط التي نص عليها المشرع وتم تقسيمها إلى شروط موضوعية واهمها شرط الأصالة وأن يكون قابل للتصنيع، والشروط الشكلية والتي تتمثل بالتسجيل.

(٥١) WTO: منظمة التجارة العالمية World Trade Organization وهي منظمة مسؤولة عن تنفيذ اتفاقية GATT وفض المنازعات بين دول الأعضاء.

٣) بين المشرع الأردني أن الأصالة التي يطلبها ليست أصالة مطلقة، وإنما أصالة نسبية تتمثل بأن يكون التصميم ذا طابع خاص ويؤدي وظيفة إلكترونية مميزه. أي أن المشرع أخذ بالمفهوم الموضوعي للأصالة بالإضافة إلى المفهوم الشخصي والذي يتمثل بالجهد الإبداعي الذي يبذله المصمم في وضع تصميمه. وقد ربط المشرع الأصالة بشرط عدم الشيوع، وبين أن عدم الشيوع يعني أن يكون التصميم أصيل وغير معروف بين أصحاب الاختصاص والخبرة في مجال تصاميم الدوائر المتكاملة.

٤) يتم تسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة في وازرة الصناعة والتجارة في السجل الخاص فيها.

٥) ولا يتم تقديم الطلب إلا من قبل مالك التصميم، وتتم عملية التسجيل من خلال إجراءات، وبعد تقديم جميع البيانات والأوراق والنماذج المطلوبة والتي نص عليها في النظام الخاص بحماية التصاميم، وقد عاد المشرع الأردني التسجيل شرط أساسي حتى يتمتع التصميم بالحماية القانونية، أما التصميم الغير مسجل فيمكن حمايته من خلال قوانين الملكية الفكرية الأخرى مثل حق المؤلف أو براءة الاختراع أو قانون المنافسة غير المشروعة.

٦) بين المشرع الأردني النطاق الذي تمتد له الحماية لتصاميم الدوائر المتكاملة، من حيث الأشخاص المشمولين بالحماية، والمكان والزمان والموضوع.

٧) بالنسبة لمدة الحماية لتصاميم الدوائر المتكاملة، وقع المشرع الأردني في التناقض في تحديد تاريخ بدء الحماية، حيث بينت المادة رقم (١٢) في الفقرة الأولى أن الحماية تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل، غير أنها قد بينت الفقرة الثانية من نفس المادة بانه تحسب الحماية من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان بالعالم، الأمر الذي يوهم بأن المشرع أراد بذلك حماية التصاميم الغير مسجلة. كما بين المشرع أن مدة الحماية ١٠ سنوات ولا تزيد عن ١٥ سنه، وهي مده قصيره مقارنة باقي عناصر الملكية الفكرية، والسبب في ذلك يعود إلى سرعة التطور في مجال تصاميم الدوائر المتكاملة بحيث يصبح توقيع الحماية على التصميم القديم غير مجدية.

٨) قيد المشرع حق استغلال التصاميم للدوائر المتكاملة وذلك بهدف وصول المنفعة من هذا الابتكار للكافة، فلا يقتصر الاستعمال على المالك فقط، بل يستطيع أي شخص إذا عجز المصمم

عن استغلاله بالشكل الذي يعم فيه الفائدة على المجتمع أن يقوم بالاستغلال تحقيقا للهدف المنشود، حيث يتبين هنا الوظيفة الاجتماعية التي تقوم بها هذه الابتكارات.

٩) إن الطبيعة القانونية للمسؤولية الناتجة من الاعتداء على تصاميم الدوائر المتكاملة هي طبيعة خاصه، فهي مسؤولية تقصيرية ولكن ذات طبيعة خاصه حيث قيدها المشرع بشرط ضرورة إثبات سوء النية إلى جانب إثبات الضرر، وهو أمر ليس بالسهل إثباته.

١٠) الحماية التي قررها المشرع الأردني في قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة هي حماية مدنية بالإضافة إلى الحماية الإجرائية، وبين أن ما يترتب على الاعتداء على التصميم المحمي هو التعويض ويتم تقدير قيمة التعويض بناء على القواعد العامة.

١١) تتمتع تصاميم الدوائر المتكاملة بحماية دولية، حيث تم إدراجها في اتفاقية تربس من خلال إحالة الدول الأعضاء لبنود اتفاقية واشنطن بشأن تصاميم الدوائر المتكاملة والتي لم تدخل حيز التنفيذ نتيجة لعدم انضمام العدد الكافي من الدول إليها، والجدير بالذكر أن قانون حماية التصاميم الأردني جاء متوافق مع ما جاء بالاتفاقية.

ثانياً: التوصيات:-

١) نوصي بتعديل نص المادة (٢٥٨) من القانون المدني الأردني بدلا من النص على أنه " إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر بنص أخر يقضي (وإذا اجتمع المباشر والمتسبب فالمسئول هو المباشر ما لم يكن المتسبب أولى بالمسئولية منه) واستحداث نص مادة جديد يشابه الفقرة الثانية من المادة (٢٦٥) من مشروع قانون المعاملات المالية الموحد الأردني ، حيث نص المشروع على حالات تقديم المتسبب على المباشر.

٢) يجب أن تطبق قرارات المحاكم المصرية وأن يتجه القضاء المصري والفكر الحديث إلى النظرية الموضوعية كأساس للتعويض في مواد القانون المدني المصري فعليه أن يستبدل نص المادة (١٦٣) بنص يوافق النظرية الموضوعية فمثلا " كل ضرر بالغير يلزم فاعله بالتعويض ولو غير مميز."

٣) إزالة التناقض الوارد بين المادة (٢٥٧) والمادة (٢٨٩) من القانون المدني الأردني وذلك بإيتاء نصوص أكثر انسجاماً، حيث أن المادة (٢٨٩) جاءت بقاعدة مضمونها أن التعدي الصادر عن حارس الحيوان واجب الإثبات في المباشرة والمتسبب وذلك لقولها " فعلها الضار مضمون على ذي اليد عليها مالكا كان أو غير مالك إذا قصر أو تعدا " التقصير والتعدي يعود على من يملك السيطرة الفعلية على الحيوان سواء كان مباشرا أو متسببا، بينما المادة (٢٥٧) لم تشترط في المباشر التعدي، فكيف بموجب المادة (٢٨٩) تطلب إثبات التعدي في المباشرة طالما المشرع الأردني لم يشترطه في المادة (٢٥٧) هذا لو تم افتراضاً الأخذ بالمنهج الموضوعي في مسألة الفعل الضار وبلفظ "الضرر" في القانون المدني الأردني حسب ما يرى البعض وأيضا لو تم الأخذ بلفظ "الإضرار" بدلا من "الضرر في المادة (٢٥٦) من ذات القانون وهذا ما نوافق عليه فلماذا يشترط الإثبات في التعدي طالما كانت العلاقة السببية في المباشر واضحة؟

٤) نقترح أن يتم وضع تعريف جامع وشامل لمصطلحي التصاميم والدوائر المتكاملة، وأن يكون التعريف قانوني بحث يتطرق لموضوع محل الحماية، بدلا من إيراد تعريفا لكل منهما، ونقترح أن تكون صياغة التعريف بالشكل الاتي " تصميم الدوائر المتكاملة هو نتاج ذهني تجسد في ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة متكاملة أو المعد خصيصا لإنتاج الدائرة المتكاملة بغرض التصنيع، وتؤدي وظيفة إلكترونية ".

٥) تعديل المادة (٤) من القانون بحيث يتم بيان المقصود من الأصالة وكما وردت في المادة رقم (٩/ج) بأنها أصالة نسبية أنها لا تشمل العناصر المكونة للدائرة المتكاملة كل على حده وإنما المجموعة بكاملها.

٦) تعديل المادة رقم (١٢)، بحيث يكون الأساس في بدء الحماية هو تاريخ تقديم طلب التسجيل، أو تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم أيهما أسبق، ونقترح ــن تكون صياغة النص على النحو التالي" تكون مدة حماية التصميم ١٠ سنوات تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل، أو من تاريخ أول استغلال تجاري في المملكة أو في أي مكان بالعالم أيهما أسبق، على ألا تتجاوز هذه المدة في جميع الأحوال ١٥ سنة من تاريخ ابتكار التصميم."

٧) أن يقوم المشرع بإد ارج تفاصيل التسجيل الدولي لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة وكما بينها في قوانين الملكية الفكرية الأخرى مثل براءة الاختراع.

٨) في بيان التصاميم المحمية ومفهوم الأصالة، أن يبين المشرع الأردني أن لا يتمتع بالحماية أي مفهوم أو طريقة أو نظام فني أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة بحيث يسلك مسلك المشرع المصري في المادة (٤٧) من قانون الملكية الفكرية (٨٢).

٩) نقترح على المشرع أن يقوم بحذف شرط سوء النية في إثبات الاعتداء على التصميم، وذلك لصعوبة إثباته واستقصائه الأمر الذي يشجع المصممين على حماية تصاميمهم وابتكاراتهم.

١٠) لدى مراجعتنا مديرية الملكية الصناعية في وازرة الصناعة والتجارة، تبين أن عدم الإقبال على تسجيل التصاميم الخاصة بالدوائر المتكاملة هو ارتفاع رسوم التسجيل المفروضة، بالإضافة إلى قلة الوعي لدى الجمهور بهذا الابتكار ووسائل حمايته، الأمر الذي قد يكون سببا في الأحجام عن مشاركة المشروعات الصغيرة في مجال صناعة التكنولوجيا. لذا أوصي بإعادة النظر في قيمة الرسوم دون إفراط وزيادة وعي الجمهور حول هذا الابتكار من خلال محاضرات التوعية والنشرات لتشجيع المبتكرين على التسجيل وحمايتها.

قائمة المراجع

أولا:-المراجع العربية:-

١- الإبراهيم عماد حمد محمود، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح(٢٠١٢).

٢- الجازي أيمن حمد، حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، -دراسة مقارنه بين التشريع الأردني والمصري، جامعة أل البيت، (٢٠١٠).

٣- الحاج علي، قيس لطفي حسن، التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة، رسالة ماجستير، جامعة أل البيت ،٢٠٠٣.

٤- حسان رنا ناصر، ، الحماية المدنية للعلامات التجارية المشهورة في القانون القطري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر, (٢٠١٩).

٥- حميد رشا مجيد، الحماية القانونية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول ،٢٠١٧ .

٦- دوكاري سهيلة جمال ، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى, (٢٠١٥).

٧- الراعي، صبري محمودو عبد العاطي، رضا السيد، الموسوعة النموذجية في شرح قضايا التعويض.

٨- راقية عبد الجبار، سلطة المؤلف بالاستثمار المالي لمصنفه، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد.

٩- صلاح زين الدين ، حقوق الملكية الصناعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية, (٢٠١٠).

١٠- العمايرة، سهيلة مفضي محمد ، النظام القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، (٢٠١٨).

١١- كحول وليد، الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد٤٨ المجلد أ, (٢٠١٧).

١٢- محمد ريبا خورشيد، ، الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، مصر، دار الكتب القانونية, (٢٠١١).

ثانيا:-التشريعات والقوانيـــن : -

١) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٢) قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.

٣) قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ والمعدل سنة ٢٠١٤.

٤) قانون براءة الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩.

٥) قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.

٦) قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠.

٧) قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة الأردني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠.

٨) قانون العمل الأردني لسنة ١٩٩٦.

٩) النظام القانوني الأردني لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٢.

ثالثا: الاتفاقيات:-

١) اتفاقية تريبس (Trips) الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

٢) معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة ١٩٨٩.

٣) اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ١٩٧١.